International Criminal Responsibility for ISIS Crimes against the Yazidi Component

Hakim Faisal Jabr Al-Jobory
Ministry of Justice / Reformation of Juveniles
hakimjabr73@gmail.com

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 10/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research examines international criminal responsibility for the crimes committed by the terrorist organization ISIS against the Yazidi community in light of the Rome Statute. Its importance stems from the gravity of the crimes committed, which have shaken the contemporary human conscience, including gross violations of human rights amounting to genocide and crimes against humanity. It also addresses the means of achieving national and international criminal justice. The research problem is represented by the following question: What is the criminal responsibility for the crimes committed by ISIS against the Yazidi community? And to what extent can they be characterized as international crimes committed in Iraq during the control of this terrorist organization? The research adopts the analytical-comparative-legal approach, by analyzing the relevant texts in the Rome Statute and comparing them with the documented facts of ISIS terrorist crimes against the Yazidis. This approach aims to determine the legal basis for international criminal accountability and highlight the challenges hindering its implementation in the Iraqi case.

The research reached a number of conclusions and recommendations, most notably: The crimes committed by the

terrorist organization ISIS meet the legal elements of an international crime, with their material and moral requirements. The material element is embodied in the acts of murder, enslavement, and forced displacement, while the moral element is represented by the specific criminal intent aimed at destroying a specific religious group. The research also concluded that the International Criminal Court (ICC) has, in principle, a specific mandate to consider these crimes. However, its practical application faces legal and political constraints resulting from Iraq's failure to join the Rome Statute and the absence of a referral resolution from the UN Security Council. This necessitates Iraq's accession to the Rome Statute or its acceptance of the ICC's jurisdiction under Article 12/3 of the Statute. It also requires strengthening national efforts to document crimes and incorporates them into domestic legislation, ensuring criminal justice, and redress for victims, and consolidating the principle of non-impunity.

Keywords: International criminal responsibility, ISIS, Yazidi community, Rome Statute, International Criminal Court, genocide, crimes against humanity.

.

المسؤولية الجنائية الدولية لجرائم داعش ضد المكون الأيزيدي: دراسة تحليلية وفقاً لنظام روما الأساسي

الدكتور حاكم فيصل جبر الجبوري*
وزارة العدل / دائرة إصلاح الأحداث
hakimjabr73@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/10.

المستخلص

يتناول البحث دراسة المسؤولية الجنائية الدولية لجرائم تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي في ضوء نظام روما الأساسي، وتتجلى أهميته لخطورة الجرائم المُرتكبه التي هزت الضمير الإنساني المعاصر، لما أنطوت عليه من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بلغت حد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وسبل تحقيق العدالة الجنائية الوطنية والدولية. وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الآتي: ما المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم داعش المرتكبة ضد المكون الأيزيدي؟ وما درجة قابلية توصيفها كجرائم دولية مرتكبة في العراق أثناء سيطرة هذه التنظيمات الإرهابية. وقد إعتمد البحث المنهج التحليلي ـــــ القانوني المقارن، من خلال تحليل النصوص ذات الصلة في نظام روما الأساسي، ومقارنتها بالوقائع الموثقة لجرائم داعش الإرهابي ضد الأيزيديين، بهدف تحديد الأساس القانوني للمساءلة الجنائية الدولية، وإبراز التحديات التي تعيق تفعيلها في الحالة العراقية.

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها: أن الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي تتوافر فيها الأركان القانونية للجريمة الدولية بمتطلباتها المادية والمعنوية، إذ تجسد الركن المادي في أفعال القتل والإسترقاق والتهجير القسري، بينما تمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الخاص الهادف إلى تدمير جماعة دينية مُحددة. كما خلص البحث إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تملك من حيث المبدأ ولاية نوعية للنظر في هذه الجرائم، غير أن ممارستها العملية تواجه قيوداً قانونية وسياسية ناجمة عن عدم إنضمام العراق إلى نظام روما الأساسي، وغياب قرار إحالة من مجلس الأمن الدولي. وهذا يقتضي ضرورة إنضمام العراق إلى نظام روما الأساسي أو قبوله لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (12/3) من النظام، فضلاً عن تعزيز الجهود الوطنية لتوثيق الجرائم وإدراجها في التشريعات الداخلية، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وإنصاف الضحايا وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية، تنظيم داعش، المكون الأيزيدي، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.

* دكتور

مقدمة

Introduction

تُعد الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحق المكون الأيزيدي من أبشع الجرائم التي شهدها المُجتمع الدولي في العصر الحديث، لما انطوت عليه من أفعال وحشية تمثلت في القتل الجماعي، والإسترقاق، والإغتصاب، والتهجير القسري، وتدمير المعالم الدينية والثقافية، وهي ممارسات تمس جوهر الكرامة الإنسانية وتُشكل خرقاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لقد أعادت تلك الجرائم إلى الواجهة النقاش حول فعالية النظام الدولي للمساءلة الجنائية، ومدى قدرة آليات العدالة الدولية على ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، لا سيما تلك التي تُصنف كجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

ولم يقتصر أثر هذه الجرائم على الجانب الإنساني فحسب، بل إمتد ليكشف عن ثغرات قانونية ومؤسسية في آليات تحقيق العدالة على المستويين الوطني والدولي. فالجرائم الدولية الكبرى تقتضي مساءلة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، الأمر الذي يجعل من دراسة المسؤولية الجنائية الدولية في هذا السياق مسألة بالغة الأهمية.

أولاً. أهمية البحث: Research Importance

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة الموضوع الذي يتناوله، إذ تُمثل الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي خرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتحدياً صارخاً لمنظومة العدالة الجنائية الدولية.

1. فمن **الناحية النظرية:** يُسهم البحث في توضيح مدى فاعلية النظام القانوني الدولي في التصدي لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، من خلال دراسة حالة واقعية تمثل نموذجاً بالغ الأهمية في التطبيق العملي للقانون الدولي الجنائي.
2. أما من **الناحية العملية**: فيهدف البحث إلى إبراز أهمية تفعيل آليات المساءلة الدولية لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وتحقيق العدالة للضحايا من أبناء المكون الأيزيدي، فضلاً عن ترسيخ مبدأ عدم التمييز في تطبيق أحكام القانون الدولي على جميع الجناة بغض النظر عنم إنتماءاتهم أو مواقعهم.

ثانياً. أهداف البحث: Research Objectives

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. تحليل الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية وفق أحكام القانون الدولي الجنائي.

2. توصيف الأفعال المرتكبة ضد المكون الأيزيدي وتحديداً ما إذا كانت تُشكل جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.
3. بيان آليات المساءلة الدولية ومدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بهذه الجرائم.
4. رصد التحديات القانونية والسياسية التي تحول دون تحقيق العدالة الدولية الكاملة للمكون الأيزيدي.
5. تقديم رؤية تحليلية واقعية تسهم في تطوير الفكر القانوني الدولي بشأن سبل مواجهة التنظيمات الإرهابية في إطار قواعد المسؤولية الجنائية الدولية.

ثالثاً. مشكلة البحث: Research Problem

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الآتي: ما المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم داعش المرتكبة ضد المكون الأيزيدي؟ وما درجة قابلية توصيفها كجرائم دولية مرتكبة في العراق أثناء سيطرة هذه التنظيمات الإرهابية على أجزاء من أرض العراق ومنها بلدة سنجار يوم الثالث من شهر آب عام 2014.

رابعاً. فروض البحث: Research Hypotheses

1. أفعال داعش الإرهابية ضد المكون الأيزيدي تندرج على الأقل تحت جرائم ضد الإنسانية والإضطهاد، وقد ترتقي في بعض الحالات إلى جريمة الإبادة الجماعية.
2. يُمكن تحميل المستوى القيادي في داعش الإرهابي مسؤولية جنائية دولية بناءً على مبادئ الإشتراك والأوامر والأنظمة المنظمة للجريمة.
3. ثمة عقبات عملية وقانونية (سياسية، إثباتية، إجرائية)، تحول دون مقاضاة فعالة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية دون تنسيق دولي ومشروعات إثباتية مدعومة.

خامساً. نطاق البحث: Search Scope

يتحدد نطاق هذا البحث في دراسة الجانب القانوني الجنائي الدولي المتعلق بالمسؤولية عن الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي في العراق، وذلك في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما يقتصر البحث على التحليل القانوني لهذه الأفعال دون التوسع في الجوانب السياسية أو العسكرية أو الدينية، مع إعتماد المقاربة التحليلية للنصوص الدولية مثل نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والإتفاقيات ذات الصلة، بما ينسجم مع الإطار الأكاديمي

للبحث القانوني. ويقتصر البحث على الفترة والزمن التي شهدت عمليات داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي (2014 وما بعدها) وفي مناطق تواجدهم.

سادساً. منهجية البحث: Research Methodology

لقد إعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل النصوص الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي وتفسيرها في ضوء الوقائع الثابتة لجرائم تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، وذلك بهدف تحديد مدى إنطباق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية على تلك الأفعال. كما يستعين البحث بالمنهج المقارن عند الضرورة، للموازنة بين مواقف القانون الدولي الجنائي والتطبيقات القضائية الدولية السابقة (مثل محكمتكي يوغسلافيا ورواندا)، بغية الإستفادة من التجارب السابقة في تعزيز آليات المساءلة الدولية. ويُستخدم المنهج الوصفي التحليلي في عرض الوقائع الموثقة وتوصيفها قانونياً، بما يُحقق تكاملاً بين النظرية والتطبيق.

سابعاً. خطة البحث: Search Plan

ستُقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب رئيسية، يتناول كل منها جانباً مُحدداً من موضوع البحث. يُخصص المطلب الأول لبحث الإطار المفاهيمي لتنظيم داعش وجرائمه ضد المكوّن الإيزيدي، من خلال تناول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وأسسها القانونية، مع التعريف بتنظيم داعش الإرهابي ونشأته وأهدافه، والتعريف بالمكوّن الإيزيدي وما تعرّض له من إنتهاكات على يد هذا التنظيم. أما المطلب الثاني فيتناول التكييف والتحليل القانوني لجرائم داعش ضد الإيزيديين في ضوء نظام روما الأساسي، عبر تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وتصنيفها ضمن الجرائم الدولية، وبيان أركانها المادية والمعنوية وفقًا لأحكام النظام المذكور. ويُكرَّس المطلب الثالث لدراسة إمكانية محاكمة تنظيم داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال بحث مدى إنطباق نظام روما الأساسي على تلك الجرائم، وتحليل التحديات القانونية والسياسية التي تواجه ملاحقة المسؤولين عنها، وإستعراض سُبل تعزيز العدالة الجنائية الدولية في هذا السياق. ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وأبرز التوصيات الرامية إلى تطوير آليات المساءلة الدولية وضمان عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول
مفهوم داعش وجرائمه ضد الأيزيديين
The Concept of Isis and Its Crimes against the Yazidis

مما لا ريب فيه أن تناول المفاهيم يُعد من الموضوعات المهمة في أي دراسة قانونية، إذ يُشكل المدخل الأساس لفهم الإشكالية المطروحة وضبط مصطلحاتها ضبطاً منهجياً ينسجم مع طبيعة البحث وغايته. وبدون ذلك يتعذر وضع تصور دقيق لموضوع الدراسة أو تحليل أبعاده تحليلاً مُنسجماً مع القواعد القانونية الدولية ذات الصلة. لذلك، فقد إرتأينا في هذا المطلب تحديد وشرح مجموعة من المفاهيم المحورية في هذا البحث، هي: "مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، بوصفها الأساس القانوني للمساءلة الفردية عن الجرائم الدولية، إلى جانب التعريف بتنظيم داعش الإرهابي، باعتباره فاعلاً من غير الدول إرتكب أفعالاً تُعد من قبيل الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998، والتعريف بالمكون الأيزيدي، بوصفه الفئة المُستهدفة التي شكلت محور الإنتهاكات محل الدراسة".

ولما تقدم، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، سنبحث في الفرع الأول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، وسنخصص الفرع الثاني للتعريف بتنظيم داعش الإرهابي، والمكون الأيزيدي.

الفرع الأول
مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية
The Concept of International Criminal Responsibility

تُعد المسؤولية الجنائية الدولية من أبرز مظاهر تطور القانون الدولي الجنائي، إذ تُمثل إنتقالاً نوعياً في الفكر القانوني من مساءلة الدول إلى مساءلة الأفراد عن الأفعال التي تُشكل جرائم دولية تمس السلم والأمن والمجتمع الدولي برمته (Boujeh, 2005). وقد جاء هذا التطور إستجابة لضرورة إرساء العدالة الجنائية على الصعيد الدولي ومنع الإفلات من العقاب في مواجهة أخطر الإنتهاكات الإنسانية. ومن أجل الوقوف على حقيقة هذه المسؤولية ومضمونها، يقتضي أولاً تحديد مدلولها، وبيان طبيعتها القانونية والأساس الذي تستند إليه في إطار النظام الدولي، وكالآتي:

أولاً. مدلول المسؤولية الجنائية الدولية:

تعني المسؤولية بصفة عامة، حالة الشخص الذي يرتكب فعلاً غير مشروع يستوجب المساءلة، والقانون هو الذي يُقرر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية، وذلك بإشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفاً يوسمه بعدم المشروعية (Al-Saadi, 2001). وتُعرف كذلك بأنها تحمل الشخص تبعة عمله غير المشروع، بخضوعه للجزاء المقرر

لهذا العمل في قانون العقوبات، بعدما أقدم على إنتهاك القانون بإرتكابه الواقعة الإجرامية (Suleiman, 1992). توقع العقوبة بحق الفاعل فتنعقد مسؤوليته الجنائية إذا كان قد مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة، وقد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية في حالة ما إن يلزم الفاعل قانوناً بالتعويض عن الأضرار للغير بخطئه، إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة (Halil, No publication year).

وتعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها: تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على إنتهاك القانون بإرتكابه الواقعة الإجرامية (Suleiman, 1992). أما في القانون الدولي فإنه لم يتم تبني فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية إلا حديثاً، فما كان سائداً هو فكرة المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها هذا الأخير على الأشخاص المخاطبين بأحكامه، إلا أنه بعد المجازر التي إرتكبت بحق البشرية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، فإنه تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي الجنائي (Boujeh, 2005, p. 15).

عليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية: هي النظام القانوني الذي بمقتضاه يُعاقب الأفراد عما إرتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الجنائية الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية (Bahyawi, 2010)، وهي تعني أيضاً: إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن إرتكاب فعل يُشكل إنتهاكاً لأحكام القانون الدولي ومعاقبته عن ذلك الفعل بمعرفة القضاء الدولي الجنائي. أو أنها أيضاً: بأنها المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية تقوم عندما يأتي الفرد أفعالاً تُهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي (Hussein N. , 2007/2006).

ثانياً. الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية وأساسها

يُعد تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية من المسائل الجوهرية في نطاق القانون الدولي الجنائي، لما لهُ من أثر في بيان ماهية هذه المسؤولية وحدود تطبيقها. وقد إنقسم الفقه في هذا الشأن بين من يرى أنها إمتداد للمسؤولية الجنائية الوطنية، ومن يعتبرها نظاماً قانونياً مستقلاً يقوم على قواعد وأحكام خاصة مصدرها القانون الدولي. كما يقتضي البحث الوقوف على الأساس الذي تُبنى عليه هذه المسؤولية، سواء أكان مستمداً من إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أم من الإلتزامات المفروضة بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم الأفعال المخالفة للمجتمع الدولي.

1. **الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية:** تُعد الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية من أبرز المسائل الجدلية التي إستقطبت إهتمام الفقه

والقضاء الدولي، لما تثيره من تساؤلات حول ماهية هذه المسؤولية وأساسها، ومدى تميزها عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي. فهي تمثل نقلة نوعية في الفكر القانوني الدولي، حيث إنتقل التركيز من مساءلة الدول إلى مساءلة الأفراد بوصفهم أشخاصاً من أشخاص القانون الدولي. فيرى جانب من الفقه أن المسؤولية الجنائية الدولية تُمثل إمتداداً طبيعياً للمسؤولية الجنائية الوطنية ولكن في نطاق دولي، إذ تقوم على نفس الأسس العامة للمسؤولية الجزائية، وهي قيام الإسناد المادي والمعنوي في الجرائم التي تمس الإستقرار والأمن الدوليين، غير أن نطاق تطبيقها يمتد ليشمل الأفعال التي تمس مصالح المجتمع الدولي ككل. وبذلك فهي تعد مسؤولية فردية من حيث نطاقها، لكنها تُمارس في إطار دولي بإعتبار أن مصدرها هو القانون الدولي (Cassese, 2013).

وفي المقابل فهناك من يرى بأن المسؤولية الجنائية الدولية ذات طابع مستقل ومتميز عن المسؤولية الجنائية الوطنية، لأنها تنشأ عن إنتهاك قواعد آمرة تعلو على الإرادة التشريعية الوطنية، وتُمثل قيماً عليا وأساسية للمجتمع الدولي ككل (schabas, 2016) . بعد أن أصبح الفرد مخاطباً مباشرةً بأحكام القانون الدولي الجنائي، وهو ما يعني تمتعه بشخصية قانونية دولية تؤهله للمساءلة أمام القضاء الدولي، بصرف النظر عن صفته الرسمية (Kelsen, 1952) .

وهناك رأي توفيقي بين الرأيين السابقين، وهو ما نؤيده، إذ يرى أن الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية عبارة عن طبيعة مزدوجة تجمع بين المسؤولية الفردية والدولية للأشخاص، بمعنى أنها ذات طبيعة فردية من حيث الأشخاص الذين تُطبق عليهم، ولكنها في ذات الوقت تُعد مسؤولية دولية من حيث مصدرها ومضمونها، إذ تستند إلى قواعد وضعها المجتمع الدولي لحماية الإنسانية جمعاء من الجرائم الجسيمة التي تُشكل خطراً للمجتمع الدولي عامة(Murphy, 2018) . كما يؤكد ذلك جانب من الفقه العربي الذي يرى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية فردية ذات مضمون دولي، تمثل أداة المجتمع الدولي في محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية (Basyouni, 2000)، وبتعبير آخر يقولون به بأنها تجسيد لفكرة علوية القواعد الدولية على التشريعات الوطنية عندما يتعلق الأمر بحماية القيم الإنسانية العليا (Hamid, 2015).

وبعد ما تقدم، فإن الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية تتمثل في كونها مسؤولية فردية ذات مضمون دولي، تستند إلى قواعد آمرة تشكل جزءاً من النظام العام

الدولي، وتهدف إلى حماية الإنسانية من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وهي بذلك تُجسد نقلة نوعية في الفكر القانوني، حيث أصبح الفرد مخاطباً بالقواعد الدولية ومسؤولاً عنها أمام القضاء الدولي، دون حصانة أو إستثناء.

2. **أساس المسؤولية الجنائية الدولية:** تتفق الجرائم الدولية مع الجرائم الوطنية في جوهرها من حيث تجريم الأفعال التي تمثل انتهاكاً للقانون، غير أن الإختلاف الجوهري بينهما يكمن في مصدر هذا التجريم. فالجريمة الوطنية تُحدَّد مسبقاً بنص تشريعي يوضح أركانها والجزاء الجنائي المقرر لها، بينما تستمد الجريمة الدولية صفتها غير المشروعة من العرف الدولي، نظراً لغياب سلطة تشريعية دولية موحدة تُعنى بوضع نصوص قانونية مكتوبة. ونتيجة لذلك، اكتسب مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي مدلولاً خاصاً، إذ يعتمد هذا القانون في معظم أحكامه ومبادئه على الأعراف الدولية المُلزمة، مما يجعله أقرب في طبيعته إلى النظام القانوني الأنكلوسكسوني القائم على السوابق القضائية (Al-Saadi D. H., 2002). غير أنه، ومع إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 ودخوله حيز النفاذ في عام 2002، أصبحت الجرائم والعقوبات مُحددة بصورة أكثر دقة ووضوحاً. وقد أثار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي نقاشات واسعة في الفقه القانوني، لاسيما عند محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إذ جرت تلك المحاكمات استناداً إلى أفعال جُرّمت بعد ارتكابها، الأمر الذي شكّل مخالفة صريحة لأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون بوجه عام، والقانون الجنائي الدولي على وجه الخصوص.

إذ يرى جانب من الفقه أن القانون الذي طُبّق في محكمة نورمبرغ لم يكن وليد تلك المرحلة، بل إستند إلى قواعد قانونية كانت قائمة مسبقاً في إطار الأعراف الدولية الراسخة التي تُجرِّم الأفعال المنافية للإنسانية، كجرائم الحرب والجرائم ضد السلام. في المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى أن المحكمة قد طبقت قانوناً بأثرٍ رجعي، إذ لم تكن تلك القواعد مُحددة أو مدونة بصورة واضحة في نصوص قانونية سابقة، مما يُعدّ مخالفة لمبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القوانين.

وقد تناول الأستاذ "كلسن" هذه الإشكالية بعمق في تحليله لجرائم الحرب والعقوبات في ظل القانون الدولي، حيث رأى أن محكمة نورمبرغ، وإن كانت إتفاقية لندن قد خرجت عن مبدأ الشرعية في تقريرها للمسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم الدولية، إلا أن هذا الخروج يُمكن تبريره في ضوء الطبيعة الأخلاقية والإنسانية الجسيمة لتلك الأفعال. فمرتكبو تلك الجرائم كانوا على

علم مُسبق بأنها تتنافى مع القيم الإنسانية العالمية ومع الضمير الجمعي للبشرية، مما يجعل تطبيق القانون بأثرٍ رجعي في هذه الحالة متسقاً مع روح العدالة ومقاصدها العليا، وإن بدا مخالفاً في ظاهره للقواعد الشكلية للشرعية الجنائية، بل إن مقتضيات العدالة ذاتها كانت تستوجب معاقبتهم وعدم إفلاتهم من المسؤولية (Al-Awjali, 2000). أن هذا يُعد تأكيداً على ضرورة تحقيق العدالة متغاضياً بذلك عن المبادئ والقواعد التي تعد لبنة القانون الدولي، وتبرير ذلك لإعتبارات إنسانية تمنح الشرعية لمحكمة نورمبرغ وشرعية أحكامها (Moussa, 2009).

غير أن الدكتور "سالم محمد الأوجلي"، يُخالف ما ذهب إليه الإستاذ كلسن، ويرى أن تطبيق القانون بأثر رجعي لا يُمكن تبريره بمقتضى إعتبارات أخلاقية أو إنسانية، لأن التطبيق السليم للقانون وقواعد العدالة لا يستقيمان مع الإخلال بمبدأ الشرعية. ويُضيف أن المسؤولية الجنائية عن الفعل لا تقوم إلا بوجود نص قانوني يجرّمه ويُحدد عقوبته مسبقاً، وأن مجرد كون الفعل منافياً للأخلاق أو مخالفاً للقيم الإنسانية لا يُنشئ بحد ذاته تجريماً ولا يبرر المعاقبة عليه .(Al-Awjali, 2000, p. 115)

وبعد ما تقدم، نرى أن تلك المحاكمات، إذا ما نُظر إليها من الزاوية الإنسانية، تُعد محاكمات عادلة، إذ جاءت لتُكرّس صرامة قواعد القانون الدولي في حماية الحق الإنساني في الحياة وصون الكرامة البشرية. أما إذا تم تناولها من المنظور القانوني البحت، فإنها لا تُعد عادلة تماماً، وذلك لسببين هما:

أولاً: إن القواعد التي جرّمت تلك الأفعال قد وُضعت بعد وقوع الجرائم، وبذلك تكون قد خالفت مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ عدم رجعية القوانين، اللذين يُعدّان من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني عادل.

ثانياً: إن محكمتي نورمبرغ وطوكيو تم إنشاؤهما من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، مما جعلهما تجسدان مفهوم "عدالة المنتصر" لا العدالة الجنائية الحقيقية، سواء على المستوى الوطني أم الدولي. وبناء على ذلك، فإنه يجب إحترام مبدأ الشرعية وعدم مخالفته تحت أي مُبرر، لأن هذا المبدأ يترتب عليه عدة نتائج من بينها الآتي:

1. ضرورة إحترام مبدأ الشرعية، والذي أساسة إحترام حقوق الأفراد، فمن غير المعقول معاقبة شخص عن فعل لا يعد جريمة في الوقت الذي إرتكب فيه سواء أكان الفعل مجرماً بواسطة العرف أو الإتفاقيات.

2. أن قاعدة عدم رجعية القوانين، هي عبارة عن تطبيق لمبدأ الشرعية نصاً وروحاً، تعد هذه القاعدة من الدعائم الأساسية لمبدأ الشرعية، وتعني أن القاعدة التجريمية لا تسري على الأفعال السابقة على تأريخ صدورها.

الفرع الثاني

تنظيم داعش الإرهابي والمكون الأيزيدي

Isis and the Yazidi Component

يُمثل تنظيم داعش الإرهابي حالة فريدة من التطرف العنيف الذي تجاوز الحدود الوطنية وأثار تهديداً خطيراً للقيم الإنسانية المشتركة. فقد إستهدفت أفعاله الممنهجة المكون الأيزيدي، مستهدفةً حقهم في الحياة والكرامة والحرية، ويكتسب هذا الفرع البحثي أهميته من الرابط بين الطبيعة الإجرامية لهذا التنظيم وأيديولوجيته المتطرفة، وبين الإنتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت بحق الأيزيديين، ما يُمكن الباحث من تحليل مدى مسؤولية الأفراد والمنظمات عن هذه الجرائم ومحاسبتهم وفق نظام روما الأساسي.

أولاً. التعريف بتنظيم داعش الإرهابي

الدولة الإسلامية في العراق والشام، أو ما يُعرف بتنظيم داعش الإرهابي (Isis) أو (Isil)، أحد أبرز التنظيمات الإرهابية التي برزت في العقد الثاني من القرن الحداي والعشرين، مُتخذاً من العنف المنهجي والإرهاب المسلح وسيلة لتحقيق أهداف سياسية ودينية متطرفة. نشطت هذه الجماعات في شمال العراق وشمال غرب سوريا، ترجع في أصلها إلى تنظيم القاعدة التي إنفصلت عنه، حيث أنشأ الإرهابي أبو مصعب الزرقاوي جماعة التوحيد والجهاد عام 2003 والتي أصبحت فيما بعد تُعرف بتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين بعد إنضمام تلك الجماعة الإرهابية إلى تنظيم القاعدة الإرهابي عام 2004، وفي عام 2006 نصب الزرقاوي نفسه أميراً لذلك التنظيم وبدأ بتطبيق أفكاره المتطرفة التي يدعى أنها الشريعة الإسلامية على أجزاء من العراق وحتى مقتله في صيف عام 2006 في غارة جوية شنها سلاح الجو الأمريكي، وعلى أثر ذلك ضعف التنظيم وتحول فيما بعد إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق (Waltman, 2016).

وفي عام 2010 بدأ تنظيم داعش الإرهابي ينشط في المناطق الشمالية والغربية من العراق، وبدأ بإستقطاب المقاتلين العرب والأجانب وتركزت عملياته الإرهابية على مهاجمة الجهات الحكومية والمدنية في العراق عن طريق الهجمات الإنتحارية، ثم وسع التنظيم نشاطه الإرهابي إلى سوريا، وبدأ بإرتكاب أبشع الجرائم الإرهابية تحت غطاء تطبيق الشريعة الإسلامية على المناطق التي سيطر عليها، حتى غير أسم التنظيم بناءً

على ذلك ليصبح "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وبعد سيطرتهم على مدينة الرقة السورية مقراً لهم، إتجهوا نحو مدينة الموصل العراقية، فإستطاعوا السيطرة عليها عام 2014، مما وسع من نفوذه في مناطق واسعة، وإزدياد أعداد مقاتليه حتى بلغ عددهم نحو ثلاثون ألف مُقاتل إرهابي من مختلف الجنسيات العربية والأجنبية(Scharf, 2016) .

لقد إرتكب تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي في مناطق سيطرته في العراق ومنها سنجار خلال شهر آب عام 2014 أبشع جرائم القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ونقل أعداد كبيرة من النساء بما يُقارب مائة وخمسون إمرأة أيزيدية ومسيحية إلى سوريا من أجل بيعهم لأغراض العبودية الجنسية أو لتقديمهم كهدايا لجنوده...وغيرها من الأفعال غير المشروعة التي تخالف الإعلانات الدولية وتمثل خطراً ضد الأمن والسلم الدوليين (Ministry of Human Rights, National Institute for Human Rights, 2009). وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي لم يتناول صراحة تعريف التنظيمات الإرهابية، فإن التكييف القانوني لأفعال تنظيم داعش الإرهابي يُمكن إستخلاصه من خلال تطبيق المعايير الواردة في النظام على الأفعال الواقعية التي إرتكبها هذا التنظيم الإرهابي (Haji, 2024, p. 6).

من منظور قانوني، يُعد تنظيم "داعش" فاعلاً من غير الدول ينطبق عليه وصف الجماعة المسلحة المنظمة، ما يضعه ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وقد إرتكب التنظيم إنتهاكات جسيمة قد ترقى إلى جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو إبادة جماعية، بحسب طبيعة الأفعال والسياق الذي وقعت فيه (Hussein & Muslim, 2017). وقد تم تصنيفه كتنظيم إرهابي من قبل الأمم المتحدة، والإتحاد الأوروبي، وعدد من الدول. وفي هذا الإطار، أقر مجلس الأمن الدولي بموجب قراره 2379 لعام 2017 تشكيل فريق تحقيق دولي برئاسة مُستشار خاص، لدعم الجهود القضائية العراقية من خلال جمع وحفظ الأدلة المتعلقة بجرائم التنظيم، وضمان موثوقيتها القانونية. ويُناط بالفريق التنسيق مع هيئات أممية ذات صلة، بما يعزز آليات المساءلة ويكفل تطبيق المعايير الدولية في توثيق الجرائم، ولا سيما "فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات" المنشأ بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1526 (2004) و2368 (2017)، بالإضافة إلى التنسيق مع هيئات الرصد الأخرى المختصة.

وبعد ما تقدم، نرى أن منهجية داعش قد تجلت في إرتكاب أفعال ممنهجة وواسعة النطاق، تضمنت القتل العمد، والإسترقاق الجنسي، والتهجير القسري، والتعذيب، وتدمير التراث الديني والثقافي، وإستهداف جماعات دينية وإثنية مُحددة كالمكون

الأيزيدي. وهذه الأفعال الإرهابية تتطابق مع الأوصاف الجرمية الواردة في المواد (6 و 7 و 8) من نظام روما الأساسي، مما يجعلها خاضعة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الركن المادي والمعنوي للجريمة الدولية. وعلى الصعيد البنيوي، لا يُمثل داعش كياناً قانونياً ذا شخصية دولية، ولكنه مع ذلك يتمتع بقدرة فعلية على السيطرة على إقليم مُحدد، وإدارة شؤون مدنية وعسكرية فيه، وهو ما يجعله ـــــ وفقاً لإجتهادات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنزاعات الداخلية ـــــ خاضعاً للمساءلة القانونية عند إرتكابه جرائم دولية خطيرة في إطار نزاع مُسلح غير دولي. وبتحليل سلوك تنظيم داعش الإرهابي في ضوء نظام روما الأساسي، يتضح أن الأفعال التي إقترفها داعش لم تكن مُجرد جرائم إرهاب داخلي، بل ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية الممنهجة التي تمس الضمير الإنساني، وتُهدد السلم والأمن الدوليين. ومن ثم، فإن مساءلة عناصر هذا التنظيم أو قياداته أمام المحكمة الجنائية الدولية تُعد إمتداداً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يُشكل جوهر العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً. التعريف بالمكون الأيزيدي

تُعد الديانة الأيزيدية من أقدم الديانات في التاريخ الإنساني، إذ تمتد جذورها إلى عمق الديانات الشمسية القديمة التي سادت في وادي الرافدين. وتُعد الميثرائية من أقدم الديانات التأريخية، وقد إرتبطت بإله الشمس "ميثرا"، الذي ورد أسمه أول مرة في النصوص المسمارية لحضارات وادي الرافدين، كما ظهر في الأساطير الهندية والإيرانية القديمة. ورغم إندثارها كديانة مستقلة، فإن آثارها الفكرية والرمزية لا تزال حاضرة، وتنعكس بوضوح في العقيدة الإيزيدية، التي تُقدّس الشمس وتُكرّسها رمزاً هوياتياً، حيث يتوسط شعارهم القومي، ويُعرف أتباعها بـ: "أبناء الشمس"، في إمتداد واضح للرمزية الميثرائية، مما يجعلها من بين أعرق المعتقدات التي نشأت في مهد الحضارات الشرقية (Salloum, 2013).

والأيزيدية ديانة "توحيدية" خالصة يؤمن أتباعها بإله واحد لا شريك لهُ، وترتكز فلسفتهم العقائدية على رفض مفهوم الشرّ المطلق، بإعتبار أن جميع مظاهر الوجود صادرة عن مبدأ واحد هو الله تعالى، بوصفه مصدر الخير والقدرة الكونية. ويُعد الأيزيديون جزءًا أصيلاً من النسيج الإجتماعي العراقي، إذ يتمركز معبدهم المقدس "لالش" في قضاء الشيخان بمحافظة نينوى، إلى جانب إنتشار مزاراتهم الدينية في مناطق سنجار وبعشيقة وبحزاني وغيرها. ويتحدث الأيزيديون اللغة العربية إلى جانب لغتهم الخاصة المعروفة بـ"الكرمانجية"، مما يعكس تفاعلهم الثقافي مع المحيط العراقي الواسع (Haji, 2024, p. 5).

ويؤمن الأيزيديون بالإله الأعلى الذي يُعرف في لغتهم بأسماء متعددة منها: (خودا، خودي، إيزي، ويزداني باك)، كما يجلّون الملائكة، ويحترمون الأنبياء والأولياء والصالحين. وتقوم عقيدتهم على مبدأ الصلة المباشرة بين الإنسان والخالق دون وساطة كهنوتية، الأمر الذي يُبرز الطابع "العرفاني الصوفي" في جوهر معتقدهم الديني. كما تُجسد الأيزيدية منظومة رمزية وطقسية تعكس تداخلات تاريخية وثقافية مع الديانات الشرقية القديمة، بما يجعلها نموذجاً فريداً للتعدد الروحي والحضاري في المنطقة. إلا أن خصوصية هذا المعتقد وما ينطوي عليه من تمايز عن الديانات المجاورة، جعلت أتباعه عرضةً لموجات من "الإضطهاد والتمييز التأريخي". فقد وُوجه الأيزيديون عبر العصور بإتهامات باطلة بالكفر والزندقة من قبل جماعات مُتشددة، الأمر الذي أدى إلى إرتكاب حملات إبادة مُتكررة عُرفت في تاريخهم بـ"الفرمانات"، وأسفرت عن مقتل الآلاف من الشيوخ والأطفال، وسبي النساء، وتدمير القرى، ومصادرة الممتلكات، وفرض التحول القسري عن الدين. وقد بلغت هذه الجرائم ذروتها في العصر الحديث بإرتكاب تنظيم داعش الإرهابي لجرائم إبادة جماعية بحق الأيزيديين عام 2014، تحت ذريعة تكفيرهم، وهو ما يُعد من أخطر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (Hassou, 2008).

ويعتقد الأيزيديون بمبدأ "التقمص"، ويؤمنون بيوم القيامة، إلا أن ديانتهم ذات طبيعة "غير تبشيرية"، أي أنهم لا يسعون لإستقطاب أتباع جدد، بل يحرصون على الإنغلاق الديني للحفاظ على خصوصيتهم الثقافية والروحية. ومع ذلك، تتسم عقيدتهم بالتسامح والرغبة في العيش المشترك، إذ تُظهر نصوصهم وممارساتهم اليومية ميلاً واضحًا إلى السلم الاجتماعي والتعايش مع الآخر، بعيداً عن أي نزعة صراعية أو إقصائية (Jundi, 1998).

وعلى الصعيد الديمُغرافي، ورغم غياب إحصاءات رسمية دقيقة، تُقدّر التقارير الحقوقية عدد الأيزيديين في العالم بنحو (2.5 مليون نسمة)، منهم ما يزيد عن (500 ألف)، يعيشون في العراق، ولا سيما في محافظة نينوى ومناطق جبال سنجار. ومن ثم، فإن قراءة واقع المكون الأيزيدي تكشف عن معاناة مركّبة ذات أبعاد دينية وإجتماعية وسياسية، تتطلب من المجتمع الدولي والدولة العراقية على السواء تعزيز الضمانات الدستورية والقانونية الكفيلة بحمايتهم، وضمان مشاركتهم الفاعلة في الحياة العامة، بوصفهم جزءًا لا يتجزأ من الهوية الوطنية العراقية المتعددة. (Haji, 2024, p. 6)

في ضوء ما تقدم، يُمكن القول إن العلاقة بين: "المسؤولية الجنائية الدولية وجرائم تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي"، تُجسد التطبيق العملي لمبادئ نظام

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أرسى الأسس القانونية لمساءلة الأفراد عن الجرائم الأشد خطورة التي تمس الكرامة الإنسانية والسلم الدولي. فالأفعال التي إرتكبها تنظيم داعش ضد الأيزيديين، من قتل وإسترقاق وإغتصاب وتهجير قسري وتدمير للمقدسات الدينية، تندرج بوضوح ضمن "جرائم الإبادة الجماعية" بالمعنى الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي، لكونها إستهدفت مجموعة دينية مُحددة بنية تدميرها كلياً أو جزئياً. كما أنها تُعد من "الجرائم ضد الإنسانية" بموجب المادة السابعة منه، نظراً لطابعها المنهجي الواسع النطاق الموجه ضد المدنيين على أساس إنتمائهم الديني والعرقي.

ووفقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، فإن مساءلة مرتكبي تلك الجرائم أمام القضاء الدولي تُمثل التزاماً قانونياً على عاتق المجتمع الدولي، وضمانة أساسية لحقوق الضحايا. كما أن حماية الأقليات الدينية، كالمكون الأيزيدي، تُعد من أهم الغايات التي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، إذ تُجسد هذه الحماية مفهوم "العدالة الجنائية الدولية الوقائية"، التي تهدف إلى منع تكرار الجرائم الجماعية وردع مرتكبيها مستقبلاً.

وعليه، فإن الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية لا يُعد مُجرد بناء نظري، بل يُمثل أداة فاعلة لتفعيل العدالة الدولية وترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون، بما يضمن إنصاف ضحايا الجرائم الدولية الكبرى، وفي مقدمتهم الأيزيديون، الذين تعرضوا لأبشع صور الإنتهاكات على يد تنظيم داعش الإرهابي. ومن هنا تتأكد أهمية الإنتقال إلى تحليل التكييف القانوني لهذه الجرائم في ضوء أحكام نظام روما الأساسي، وبيان مدى انطباق أوصاف الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عليها، وهو ما سيكون موضوع المطلب الثاني الموسوم بـ: التكييف والتحليل القانوني لجرائم داعش ضد المكون الأيزيدي وفقاً لنظام روما الأساسي.

المطلب الثاني

التكييف والتحليل القانوني لجرائم داعش ضد المكون الأيزيدي وفقاً لنظام روما الأساسي

Legal Analysis and Adaptation of Isis Crimes against the Yazidis under the Rome Statute

بعد أن تناول المطلب الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية، والتعريف بتنظيم داعش الإرهابي، والمكون الأيزيدي. فإن هذا المطلب يهدف إلى الإسهام في تأصيل الأساس القانوني لمساءلة تنظيم داعش الإرهابي عن جرائمه أمام المحكمة الجنائية الدولية. إذ يُعد التكييف القانوني مدخلاً أساسياً لتحديد الطبيعة الجنائية لأفعال هذا التنظيم الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، أما التحليل القانوني فيكشف عن مدى

توافق تلك الأفعال مع الأركان المادية والمعنوية المنصوص عليها في المواد (6 و 7 و 8) من النظام الأساسي، لا سيما من حيث توافر الطابع الممنهج وإتجاه النية إلى القضاء على الأيزيديين.

وسنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، سيبحث الفرع الأول في وصف جرائم داعش ضد المكون الأيزيدي في ضوء نظام روما الأساسي، وسيُخصص الفرع الثاني لأركان جرائم داعش ضد المكون الأيزيدي وفقاً للنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

تكييف جرائم داعش ضد الأيزيديين في ضوء نظام روما الأساسي

Adapting Isis Crimes against the Yazidis In Light of the Rome Statute

لم تضع التشريعات الجنائية المختلفة تعريفاً جامعاً للجريمة، سواء أكانت جريمة داخلية أم دولية، تاركتاً ذلك للفقه الجنائي، إلا أنها لا تخرج عن فحوى هذا التعريف الفقهي بأنها فعل مخالف للإرادة التشريعية صادر عن إرادة مُدركة مختارة يقرر لهُ القانون الجزاء الجنائي (Hosni, 2012). وتُعد الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد الأيزيديين بعد سيطرته على مناطقهم في شمال العراق في أحداث عام 2014 من أبشع صور الإنتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، لما إنطوت عليه من ممارسات منظمة إستهدفت القضاء على جماعة دينية بعينها من خلال القتل، والإسترقاق، والإغتصاب، والنقل القسري، وتدمير المعالم الدينية والثقافية.

وانطلاقاً من أهمية التكييف القانوني الدقيق للأفعال المرتكبة من قبل تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، فإن هذا الفرع يهدف إلى تحليل تلك الوقائع في ضوء أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بغرض تحديد طبيعتها القانونية، وبيان ما إذا كانت تُشكّل جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. ويُعد هذا التكييف القانوني خطوة أولى وأساسية في سبيل إرساء المسؤولية الجنائية الدولية، إذ يساهم في تمييز الأفعال التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويُمهّد الطريق للإنتقال إلى دراسة الأركان المادية والمعنوية لهذه الجرائم، وهو ما سيتناوله الفرع اللاحق على النحو الآتي:

أولاً. جرائم الإبادة الجماعية:

عُرفت جريمة الإبادة الجماعية بموجب أحكام المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها: أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ. قتل أفراد الجماعة، ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ج. إخضاع الجماعة

عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ه. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

أن هذه الجريمة حظيت بتأييد أكثر الدول الأعضاء في النظام، لكونها جريمة كبدت المجتمع البشري العالمي على مر العصور خسائر فادحة، الأمر الذي يقتضي من الدول السعي لمكافحتها وتخليص البشرية منها، وقد سبق النص عليها في "إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تم إقرارها في التاسع من ديسمبر 1948م"، وفي المادة الرابعة من النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافية السابقة، وفي المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، وبعيداً عن النقاش والخلاف بين الدول بشأن تعريف هذه الجريمة، إلا أن واضعوه أصروا على التمسك به وعدم تغييره أو التوسيع من نطاقه، بحجة أنه يُمثل قانوناً عرفياً، وقد تم إدراجه في العديد من التشريعات، ولمنع وضع تعريف يُخالف التعريف الوارد في إتفاقية الإبادة الجماعية، الذي قد يؤدي إلى النطق بأحكام متضاربة في قضايا متماثلة من قبل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (Al-Joni, 2001).

وقد أظهرت الأدلة أن تنظيم داعش الإرهابي قد إستهدف الأيزيديين بشكل منهجي، من خلال القتل المباشر للرجال والشباب، وخطف النساء والأطفال بقصد العبودية الجنسية، وقام بأفعال الهدف والتدمير الممنهج للمعابد والمراكز الدينية، ونهب الممتلكات الثقافية، وأفعال متنوعة القصد من أجل محو كل وجود لهذا المكون الأصيل من أبناء الشعب العراقي (Haji, 2024, p. 5). ونرى، أن عناصر القصد الإبادي تتوافر في الأفعال الإجرامية التي قام بإرتكابها تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، إذ كانت تلك الأفعال موجه ضد الأيزيديين بذاتهم وليس ضد أشخاص من الأيزيديين بمعزل عن هويتهم الدينية. وهنا، فإن من الفقه من يُشير إلى أن التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يكمن في نية القضاء على جماعة دينية مثلاً ككل، لذا فإن قصد تنظيم داعش الإرهابي هو القضاء على المكون الأيزيدي كله دون أي إستثناء، ومن ثم، يُمكن إعتبار بعض أفعال هذا التنظيم الإرهابي في الحالة الأيزيدية، خصوصاً القتل والإختطاف المنهجي للنساء والأطفال، جزءاً من خطة إبادة ممنهجة، بما يتوافق مع تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في نظام روما الأساسي.

ثانياً. الجرائم ضد الإنسانية:

نشأت الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، وهو مصطلح ورد في ديباجة إتفاقية لاهاي لعام 1907م. والذي نص على أنه حتى صدور ـــــ في الحالات التي لا تتضمن القواعد

الموضوعية ـــــ تقنين كامل لقوانين الحرب، فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد مبادئ قانون الأمم، المؤسسة على العادات المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام (Basyouni, 2005). وقد عُرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها كل فعل يُرتكب عن علم وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. ويُقصد بهذا الهجوم: نهجاً سلوكياً يتضمن الإرتكاب المُتكرر للأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة (Farajallah, 2000).

ومن أجل بيان واضح لتلك الأفعال فقد حددت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية، وبينت فقرتها الثانية المقصود من تلك الأفعال الموجهة ضد أي مجموعة بشرية بطريقة منهجية ومنظمة، ضمن هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين، وتشمل: القتل، الإبادة، الإسترقاق، الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي، النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، التعذيب، الإكراه على البغاء، الحمل القسري والولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، والإضطهاد لأية جماعة مُحددة أو مجموع مُحدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

لقد إرتكب تنظيم داعش الإرهابي جرائم واسعة ضد المكون الأيزيدي تشمل: الإستعباد الجنسي للنساء والفتيات، والتجنيد القسري للأطفال في صفوف التنظيم الإرهابي، والنقل القسري للسكان المدنيين الأيزيديين إلى خارج مناطقهم، والقتل والإختفاء القسري للرجال. ونرى أن ما قام بإرتكابه هذا التنظيم الإرهابي من أفعال غير مشروعة تنطبق على تعريف الهجوم المنهجي والموجه ضد المدنيين الأيزيديين، ما يُحقق شرهاً أساسياً لنشوء المسؤولية الجنائية الدولية ضده. ونجد أن من الفقه من يُشير إلى أهمية الإطار المؤسسي للجريمة، أي أن الأفعال لم تكن منعزلة، بل جزء من سياسة منظمة يتبعها داعش الإرهابي، ما يجعلها تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً. جرائم الحرب.

نصّت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي على تحديد دقيق ومُفصل لفئات جرائم الحرب الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون أن تُدرج الجريمة

الإرهابية ضمن تلك الفئات. ومع ذلك، لا يُفهم من هذا الإغفال أن النظام يستبعد تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي أو يحد من تطورها. فقد أكدت المادة العاشرة منه على أن أحكامه لا تُفسر على نحو يُقيد أو يمس قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة. وعليه، تبقى الجريمة الإرهابية خاضعة للمعالجة القانونية ضمن الأطر العرفية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، مما يمنحها صفة الإلزام القانوني خارج نطاق نصوص النظام الأساسي بشكل مباشر، ويُبقي الباب مفتوحاً أمام تطورها ضمن منظومة العدالة الجنائية الدولية (Farajallah, 2000).

وفي السياق ذاته، تُشير العناصر المكونة لجريمة الحرب إلى أن إرتكاب أفعال عنف أو التهديد بها ضد المدنيين، أو ضد الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة المتوقفون عن القتال، قد يُشكل في ذاته فعلاً إرهابياً في سياق النزاعات المسلحة. وقد أكدت على ذلك الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، حيث نصت في المادة (1/2/ب) منها على حظر إستهداف هؤلاء الأشخاص، واعتبرت ذلك سلوكاً إرهابياً عند وقوعه أثناء نزاع مسلح. أما من حيث الركن المعنوي، فقد أوضحه كل من البروتوكول الإضافي الأول في المادة (2/51) والبروتوكول الإضافي الثاني في المادة (2/13)، حيث شددا على أن الغاية من مثل هذه الأفعال هي بثّ الذعر بين السكان المدنيين، وهو ما يتقاطع مع القصد الخاص في الجرائم الإرهابية، مما يخلق تقاطعاً موضوعياً بين بعض جرائم الحرب والجرائم الإرهابية في ظل القانون الدولي الإنساني (Al-Saadi, 2001, p. 184).

لقد تضمنت جرائم داعش الإرهابي أثناء النزاع المسلح، الهجمات المسلحة على القرى والمدن الأيزيدية، ما أدى إلى سقوط قتلى بين المدنيين، وإحراق المنازل والمعابد، والإعتداء على النساء والأطفال والشيوخ، وتجنيد الأطفال للمشاركة بين صفوفة في العمليات العسكرية. ونرى من تحليل ما تقدم، توافر عناصر الجرائم الحربية من حيث جسامة الفعل، وتوافر القصد والإرادة نحو الجرائم الإرهابية الخطرة على السلم والأمن الدوليين، سيما وإن تقرير الأمم المتحدة في 18 تموز 2014 قد وثق إنتهاكات داعش وأشار إلى إمكانية أن ترقى إلى جرائم حرب، وبالتالي يُمكن أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصاتها إستناداً للنظام الأساسي للمحكمة وفق أحكام المادة الثالثة عشرة من خلال إختصاص إحالة تلك الجرائم من قبل مجلس الأمن الدولي إستناداً إلى الفصل السابع، أو حتى طلب الإحالة من دولة طرف، أو بناء على طلب الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني
أركان جرائم داعش ضد المكون الأيزيدي وفقاً لنظام روما الأساسي
Elements of Isis Crimes against the Yazidis According To the Rome Statute

بعد تكييف الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش بحق المكون الأيزيدي في ضوء نصوص نظام روما الأساسي، لا سيما ما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يقتضي المنهج القانوني الإنتقال إلى دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم، للتحقق من مدى استيفائها للشروط التي يتطلبها النظام الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية. فالتكييف وحده لا يكفي ما لم تُثبت العناصر المادية والمعنوية اللازمة، والتي تُعد بمثابة الأساس القانوني الذي يُبنى عليه توصيف الجريمة وإسناد المسؤولية الجنائية عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية (Heikal, 2008).

تُعد المسؤولية الجنائية الدولية أحد أبرز المفاهيم في القانون الدولي الجنائي، وتهدف إلى محاسبة الأفراد عن إرتكابهم أخطر الجرائم التي تُهدد السلم والأمن الدوليين، كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ويقتضي إسناد هذه المسؤولية بعد ثبوت الفعل الإجرامي، وقيام الركن المعنوي، إسنادهما إلى الفاعل على نحو يبرر مساءلته بصفته الشخصية أمام الجهات القضائية الدولية المختصة، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية (Basyouni, 2004, p. 40).

يهدف هذا الفرع إلى إستجلاء الأركان القانونية المكوّنة للجرائم الدولية التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، وتحليلها في ضوء ما وثقته التقارير الدولية والوقائع الميدانية، وذلك بغية بيان مدى إنطباق أحكام نظام روما الأساسي عليها، وتأكيد توافر الأساس القانوني اللازم لمساءلة مرتكبيها أمام القضاء الجنائي الدولي. وبالرجوع إلى الأفعال والإنتهاكات الجسيمة التي تعرض لها هذا المكون الأصيل، يتبين من خلال التكييف القانوني لتلك الوقائع أنها تستوفي مجتمعة الأركان المادية والمعنوية التي تُميز الجرائم الدولية الخطيرة، كما سيرد بيانه تفصيلًا وكالآتي:

أولاً. الركن المادي للجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين

يتمثل الركن المادي للجريمة، في إطار النظرية العامة للقانون الجنائي، في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني، سواء كان سلوكاً إيجابياً أو إمتناعاً يُشكل مُخالفة لواجب قانوني. ويشترط في هذا السلوك أن يكون معبراً عن إرادة واعية تنصرف إلى إرتكاب الفعل أو الإمتناع، على نحو يُخالف الإرادة التشريعية التي تهدف إلى حماية مصلحة قانونية معينة. ويترتب على هذا السلوك تحقق نتيجة إجرامية تتمثل إما في

الإضرار الفعلي بالمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، أو في مُجرد تعريضه للخطر، وذلك بحسب ما إذا كانت الجريمة من الجرائم المادية التي تقوم على حدوث نتيجة ضارة، أو من جرائم الخطر التي يكفي فيها احتمال وقوع الضرر (Garraud.R, 1913)، ويُفترض قيام صلة السببية بين هذا السلوك والنتيجة الإجرامية، ليتحقق بذلك قيام الركن المادي بعناصره الثلاثة المادية كما يُحددها نص التجريم والعقاب (Al-Qahouji, 2008).

ولا يخرج الركن المادي في الجريمة الإرهابية عن الإطار العام المقرر في النظرية العامة للجريمة، من حيث كونه سلوكاً إيجابياً أو سلبياً يُعدّ مخالفة للإرادة التشريعية ويترتب عليه تهديد لحق أو مصلحة محمية قانوناً. غير أن التجريم في نطاق الجرائم الإرهابية يخضع لضوابط خاصة تنفرد بها السياسة الجنائية في هذا المجال، سواء من حيث طبيعة الوسائل المستخدمة في إرتكاب السلوك الإجرامي، أو من حيث نوع المصلحة المحمية ومستوى الخطر أو الضرر الناشئ عن الفعل. ويُلاحظ في هذا السياق أن العديد من صور السلوك الإجرامي الإرهابي تُجرّم بصرف النظر عن تحقق الضرر الفعلي، وذلك تأسيساً على ما يُشكله هذا السلوك من خطر مُجرد وجسيم على الأمن العام أو السلم المجتمعي، مما يجعل الجريمة الإرهابية – في كثير من حالاتها – من جرائم الخطر لا الضرر، ويبرر إتساع نطاق التجريم فيها بشكل وقائي (Sorour, 2008).

وفي جرائم تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، يتجلى الركن المادي في سلسلة من الأفعال الإجرامية الممنهجة التي إتخذت طابعاً واسع النطاق ومنظماً، بما ينسجم مع التكييف القانوني للجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. فقد إرتكب هذا التنظيم الإرهابي أفعال قتل جماعي بحق المدنيين الأيزيديين، وإستهدف النساء والأطفال بأبشع صور العنف الجنسي والإسترقاق، فضلاً عن عمليات الترحيل القسري، والإختطاف، والإحتجاز غير الإنساني، وتدمير المزارات والمقدسات الدينية، وكل تلك الأفعال تعد من عناصر الركن المادي للجرائم الدولية وفقاً لأحكام المادة السابعة من نظام روما الأساسي (Al-Rubaie, 2023). كما أن العنصر المُتعلق بالنتيجة الإجرامية مُتحقق أيضاً بوضوح في هذه الجرائم، إذ ترتبت عنها آثار جسيمة على الوجود الفعلي لأبناء المكون الأيزيدي، تمثلت في الإبادة الفعلية لعدد كبير من أفراده، والتفكك القسري لبنيته العائلية والمجتمعية، إلى جانب محاولات طمس هويته الدينية والثقافية. وهذه النتائج لم تكن عرضية، بل جاءت نتاجاً مباشراً لسلوك مادي منظم ومتعمد (Elias, 2016).

أما علاقة السببية، فهي قائمة بين الأفعال المرتكبة من قبل تنظيم داعش الإرهابي ونتائجها الإجرامية، حيث ثبت من خلال تقارير الأمم المتحدة ولجان تقصي الحقائق أن الفعل الإجرامي كان السبب المباشر في وقوع الأذى الجماعي للأيزيديين. وبالتالي، فإن تحقق الركن المادي بهذه الصورة لا يترك مجالاً للشك في الطبيعة الإجرامية الدولية للأفعال التي إرتكبها تنظيم داعش، ويؤسس قانوناً لإمكانية مساءلة مرتكبيه أمام المحكمة الجنائية الدولية (Haji, 2024). وعليه، فإن دراسة الركن المادي لا تقتصر على وصف الوقائع فحسب، بل تمثل خطوة تحليلية أساسية للكشف عن مدى إنطباق التكييف القانوني الدولي على تلك الأفعال، وتحديد ما إذا كانت ترقى إلى مستوى الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي، بما يُمهد للإنتقال إلى دراسة الركن المعنوي الذي يكشف عن الإرادة الإجرامية والقصد الخاص وراء هذه الجرائم.

ثانياً. الركن المعنوي لجرائم داعش ضد المكون الأيزيدي

لا يستقيم البناء القانوني للجريمة الإرهابية إلا بتوافر الركن المعنوي، الذي يُعد تجلياً للرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتيجته، من جهة، وبين إرادة الفاعل من جهة أخرى. وفي هذا السياق، فإن الركن المعنوي في الجرائم الإرهابية لا يقتصر على القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بطبيعة فعله غير المشروع وإرادته في إرتكابه، وإنما يتعداه ليشمل ما يُعرف بالقصد الخاص، وهو ما يُميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم التقليدية (Rashid, 1966). ويتمثل هذا القصد الخاص في إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية إرهابية معينة، كزعزعة الأمن، أو إثارة الذعر بين الناس، أو إبادة جماعة أو مكون مُحدد، أو إرتكاب أفعال تُكيف بأنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أو التأثير على سياسات الدولة أو مؤسساتها، أو الإكراه على إتخاذ أو الإمتناع عن إتخاذ قرار ما. وهذا العنصر الإرادي الخاص يُضفي على السلوك الإجرامي خطورته الإستثنائية، ويجعل من الجريمة الإرهابية فعلاً مُؤدلجاً لا تحكمه فقط دوافع إجرامية تقليدية، بل أهداف تتجاوز الشخص ذاته إلى المساس بالنظام العام أو البنيان السياسي والإجتماعي للدولة (Sorour, 2008).

ويُعد الركن المعنوي أحد العناصر الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، إذ لا يكفي لقيام الجريمة قيام ركنها المادي، بل لا بد أن يقترن السلوك الإجرامي بإرادة واعية وقصد إجرامي يُعبر عن نية الفاعل في إرتكاب الفعل وإحداث نتيجته الإجرامية. فالقانون الدولي الجنائي، شأنه شأن القوانين الوطنية، لا يؤسس للمسؤولية على أساس الضرر أو الخطر، بل يشترط توافر القصد والعلم لدى الجاني، بوصفهما مكونين أساسيين في البنية النفسية للجريمة الدولية (Hegazy, 2004). وفي ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديداً المادة الثلاثون منه، فإن الركن

المعنوي يتحقق عندما يرتكب الشخص الفعل الإجرامي عن علم وإرادة مُدركة مُختارة، أي أن يكون على دراية بالظروف الواقعية التي تُشكل الجريمة، وأن يتعمد توجيه سلوكه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية. وهذا المفهوم يتسق مع طبيعة الجرائم الدولية التي تتطلب بخطورة الفعل وتأثيره على المجتمع الدولي برمته.

وفيما يتعلق بالجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، يتضح بجلاء توافر القصد الجنائي بصورته العمدية الصريحة، إذ لم تكن تلك الأفعال الإجرامية نتاج ظروف طارئة أو سلوكيات عشوائية لحظية، وإنما جاءت نتيجة تخطيط مُسبق وتنفيذ ممنهج يعكس سياسة متعمدة تهدف إلى القضاء على جماعة دينية مُحددة (Elias, 2016, p. 84). وتشير الوقائع الموثقة إلى أن التنظيم الإرهابي قد إستهدف الأيزيديين بصفتهم الدينية، بإعتبارهم "جماعة كافرة"، بحسب معتقداته المتطرفة، ما شكل دافعاً مركزياً لتنفيذ عمليات قتل جماعي، وإسترقاق، وإعتداءات مُمنهجة ضد أفراد هذا المكون، لا لشيء سوى لإنتمائهم الديني. وهذا ما يُكرّس توافر القصد الخاص، وهو العنصر الذي يُميز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية، حيث يشترط القانون الدولي الجنائي أن تتجه إرادة الجاني نحو تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كلياً أو جزئياً (Haji, 2024).

وعليه، فإن سلوك تنظيم داعش ضد الأيزيديين يُشكل نمطاً من أنماط الجريمة الدولية القائمة على قصد إهلاك المكون ككل، التي تندرج ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وفقاً لما نصت عليه إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتجسد هذا القصد وفقاً لأحكام المادة (30) من النظام الأساسي في عدة مظاهر، منها إصدار أوامر مباشرة بقتل الرجال الأيزيديين، وإحتجاز النساء والفتيات بغرض الإسترقاق الجنسي، وفرض التحويل القسري للدين، وتدمير الرموز الدينية والمزارات الخاصة بالمكون. وتؤكد هذه الأفعال أن تنظيم داعش كان يسعى إلى تدمير الأيزيديين كمكون متميز، سواء من خلال الإبادة المادية أو الإلغاء الثقافي والهوياتي، وهو ما يُحقق الركن المعنوي الخاص بجريمة الإبادة الجماعية وفقاً لأحكام المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

كما أن الركن المعنوي يمتد ليشمل القصد العام في الجرائم ضد الإنسانية، والمتمثل في العلم بوجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة مدنية، وهو ما يتوافر في سلوك تنظيم داعش الإرهابي الذي خطط ونفذ هجمات متكررة ومنظمة على القرى الأيزيدية، بما يثبت إدراكه لطبيعة الهجوم وأبعاده الإجرامية. ومن ثم، فإن توفر القصدين العام والخاص يُرسخ المسؤولية الجنائية الدولية على قادة وعناصر التنظيم، ويُشكل أساساً قانونياً لملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبناءً على ذلك، فإن

الركن المعنوي في جرائم داعش ضد الأيزيديين لم يكن مُجرد نية جنائية عامة، بل إرادة إجرامية مُحددة تستهدف التدمير الوجودي والثقافي لجماعة بعينها، مما يجعل تلك الجرائم من أشد الإنتهاكات خطورة في النظام القانوني الدولي، ويؤكد ضرورة محاسبة مرتكبيها وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية الدولية (George, 2014).

من خلال تحليل الركنين المادي والمعنوي لجرائم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، نرى أن الأفعال التي ارتُكبت لم تكن مُجرد إنتهاكات معزولة لحقوق الإنسان، بل مثلت نموذجاً متكاملاً للجريمة الدولية من حيث التكوين القانوني والمضمون الإجرامي. فقد تجسد الركن المادي في سلسلة من الأفعال الممنهجة التي إستهدفت الوجود الجسدي والثقافي لأفراد المكون الأيزيدي، في حين كشف الركن المعنوي عن إرادة إجرامية واعية، إتسمت بالقصد الخاص الرامي إلى الإبادة والإضطهاد الديني. وهذا التلازم بين السلوك الخارجي والإرادة الإجرامية يؤكد إكتمال البنية القانونية للجريمة الدولية، بما يجعل من جرائم داعش ضد الأيزيديين جرائم مشمولة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي.

وعليه، فإن إستيفاء هذين الركنين معاً يضع الأساس القانوني لمساءلة مرتكبي تلك الأفعال أمام القضاء الدولي، ويطرح تساؤلاً جوهرياً حول مدى إمكانية تفعيل الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الجرائم، في ظل التحديات القانونية والسياسية القائمة. وهو ما يستوجب الإنتقال إلى المطلب الثالث، لبحث الإطار القضائي والعملي لمساءلة تنظيم داعش الإرهابي عن جرائمة ضد المكون الأيزيدي في ضوء نظام روما الأساسي وآليات العدالة الدولية المعاصرة.

المطلب الثالث

محاكمة تنظيم داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية

The Prosecution of Isis before the International Criminal Court

بعد أن تناول المطلب الثاني التكييف القانوني للجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، وتحليل أركانها وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، يبرز من الضروري الإنتقال إلى دراسة البعد القضائي الدولي لتلك الإنتهاكات الجسيمة التي تُهدد السلم والأمن الدوليين. ويهدف هذا المطلب إلى بحث سبل مساءلة التنظيم وأفراده أمام المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها تجسيداً عملياً لفعالية القانون الجنائي الدولي في تحقيق العدالة الدولية وإنصاف الضحايا.

لذا سنقسم دراسته إلى فرعين، سنبحث في الفرع الأول مدى إمكانية محاكمة تنظيم داعش في ضوء نظام روما الأساسي، وسندرس في الفرع الثاني التحديات القانونية والسياسية في ملاحقة داعش وآفاق تحقيق العدالة الدولية.

الفرع الأول

مدى إمكانية سريان نظام روما الأساسي على جرائم داعش ضد الأيزيديين

The Extent to Which the Rome Statute Can Be Applied to Isis Crimes against the Yazidis

يُشكِّل التشريع العراقي الداخلي، متمثلاً بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، الإطار القانوني الوطني الذي يُجرّم الأفعال الإرهابية التي إرتكبها تنظيم داعش داخل الأراضي العراقية. غير أن جسامة الإنتهاكات التي طالت المكون الأيزيدي تطرح تساؤلاً محورياً حول مدى إمكانية إعتبارها كجرائم دولية تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، إستناداً إلى أحكام نظام روما الأساسي لسنة 1998، الذي أرسى نظاماً قضائياً دائماً لمساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تمس السلم والأمن الدوليين.

وقد بيَّنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي نطاق الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مُحددةً أربع فئات من الجرائم الدولية الجسيمة، وهي: "جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان". ويستند إختصاص هذه المحكمة إلى مجموعة من الأركان الأساسية، تشمل الاختصاص الزماني الذي يُحدد الفترة التي تنظر فيها المحكمة الجرائم، والإختصاص المكاني الذي يتعلق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، والإختصاص الشخصي المُرتبط بالأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، إلى جانب "مبدأ التكاملية" الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني، ما لم يثبت أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق أو المحاكمة بصورة حقيقية وفعالة (Hassan, 2004, p. 135).

وفي هذا الشأن، فقد ورد تعريف "جريمة الإبادة الجماعية" في المادة السادسة من نظام روما الأساسي بأنها: إرتكاب أحد الأفعال المُحددة في النص بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً. وعوداً إلى التكييف القانوني لما قام بإرتكابه تنظيم داعش الإرهابي من أفعال جسيمة ضد المكون الأيزيدي كأفعال التعذيب، والقتل الجماعي، والإغتصاب، والعنف الجنسي، وإلحاق الأذى الجسدي أو العقلي الجسيم بأفرادهم، أو إخضاعهم لأوضاع معيشية يُراد بها تدميرهم فعلياً، أو فرض تدابير تحول دون إنجابهم، أو النقل القسري للنساء والأطفال إلى جماعة أخرى، كما حصل في حصار جبل سنجار، وما ترتب من نتائج إجرامية ترتبط بتلك الأفعال

غير المشروعة بعلاقة السببية، فإنها تُمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ضد المكون الأيزيدي. ويتمثل ركنها المعنوي في القصد الخاص للتنظيم الإرهابي في تحقيق الإبادة الكلية أو الجزئية للأيزيديين عامة (Elias, 2016, p. 82).

ومن ناحية أخرى، تمتاز "الجرائم ضد الإنسانية"، التي نصت عليها المادة السابعة من النظام الأساسي، بأنها لا يتطلب إرتكابها وجود نزاع مسلح بل أنها تقع بمجرد تنفيذ هجوم ممنهج ومنظم ضد المدنيين عن إتجاه إرادي بقصد نحو القيام بذلك، ليتحقق بذلك الركن المعنوي لها. أما ركنها المادي والذي يتحقق بتكامل عناصره الثلاثة المتمثلة بالأفعال التي تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المكون الأيزيدي كأفعال القتل، والإبادة، والإسترقاق، والإبعاد القسري، والسجن، والتعذيب، والإغتصاب، والإضطهاد، والإخفاء القسري، وأي أفعال التي تمس الكرامة الإنسانية (Farajallah, 2000, p. 94).

كما يُمكن أن تصنف الأفعال التي قام بإرتكابها تنظيم داعش الإرهابي ضد الأيزيديين بأنها جرائم حرب والتي نصت عليها المادة الثامنة من النظام الأساسي، بإعتبارها إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والأعراف الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وكمبدأ عام تقوم هذه الجريمة على الركن المادي الذي يتمثل السلوك الإجرامي فيه كجرائم القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وتدمير الممتلكات دون مبرر عسكري، وإجبار المدنيين على الخدمة في قوات معادية، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والأفعال التي تُرتكب ضد الأشخاص غير المشاركين فعلياً في الأعمال العدائية (Al-Saadi D. H., 2002, p. 96). ويقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي المباشر نحو إرتكاب تلك الأفعال والعلم وقبول إرتكابها، بالإضافة أنها تتطلب قيام ركنها الدولي الذي يُقصد به أن يكون المعتدي مرتكب السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي، والمعتدي عليه، منتميان لدولتين في حالة نزاع مسلح، وأن يمس الفعل غير المشروع مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية (Shehab, 2000).

ولكن مع تطور مفهوم النزاعات المسلحة، بات من المقبول إعتبار الإنتهاكات الجسيمة التي تقع في النزاعات الداخلية، والتي تُمارس من جماعات مسلحة منظمة، جرائم حرب، طالما بلغت حداً معيناً من التنظيم والسيطرة، وهو ما ينطبق على النزاع بين تنظيم داعش الإرهابي والقوات المسلحة العراقية .(Elias, 2016, p. 84) وفي ضوء ذلك، يُمكن إعتبار الأفعال التي إرتكبها داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، من قتل وتشريد وتدمير ممنهج للممتلكات، وإستخدام العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال، "جرائم حرب" بالمعنى الوارد في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

وعلى الرغم من توافر الأركان الموضوعية للجرائم الدولية في أفعال داعش الإرهابية ضد المكون الأيزيدي. إلا أنه يُثار التساؤل عن مدى إمكانية محاكمة عناصر هذا التنظيم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائمهم المرتكبة ضد الأيزيديين بسبب عدم إنضمام العراق للمحكمة؟، أن القاعدة العامة تقضي بعدم إمتداد ولاية المحكمة إلى الجرائم المُرتكبة في إقليم دولة غير طرف في النظام، وبما أن العراق لم ينضم إلى النظام الأساسي، فقد دعا البرلمان الأوروبي في شباط 2016 العراق إلى قبول إختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأقليات الدينية كالقتل الجماعي الممنهج، غير أن ذلك لم يتحقق. ومع إستمرار تلك الإشكالية، فإن لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي سلطة إصدار قرار بإحالة جرائم داعش المرتكبة ضد المكون الأيزيدي إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما فعل سابقاً في حالتي دارفور وليبيا، بإعتبار أن هذه الجرائم تُعد تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

كما يُمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة "إختصاصها الشخصي" على عناصر داعش من حملة جنسيات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ومنها بعض دول الإتحاد الأوروبي وتونس والأردن، حتى وإن إرتكبت الجرائم داخل إقليم دولة غير طرف، وهو ما يُمثل منفذاً قانونياً مهماً لتفعيل المساءلة الدولية (Latif, 2005). وتتيح أيضاً الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للعراق دعوة المحكمة بموجب إتفاق خاص لممارسة وظائفها وسلطاتها على إقليمه، أو أن يقوم العراق في ضوء أحكام المادة الثانية عشرة من النظام بتقديم إعلان بقبول إختصاص المحكمة في ما يتعلق بالجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، وهو إجراء كفيل بتمكين المحكمة من فتح تحقيق رسمي وملاحقة مرتكبي الجرائم وفقاً لقواعد العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

التحديات القانونية والسياسية في ملاحقة داعش وآفاق تحقيق العدالة الدولية

Legal and Political Challenges in Pursuing Isis and Prospects For Achieving International Justice

تُعد ملاحقة تنظيم داعش الإرهابي أمام المحكمة الجنائية الدولية من أبرز القضايا التي تجمع بين القانون الدولي الجنائي والإعتبارات السياسية الدولية. فرغم وضوح الطابع الدولي للجرائم المرتكبة ضد المكونات العرقية والدينية، وعلى رأسها المكون الأيزيدي، والتي ترقى إلى مستوى "جريمة الإبادة الدولية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب"، وفق نظام روما الأساسي، إلا أن المسار العملي لتحقيق العدالة

الجنائية الدولية يواجه تحديات مُتعددة تتوزع بين الإطار القانوني والإطار السياسي، وهو ما يفرض قراءة تحليلية متعمقة لهذه القضية. وكالآتي:

أولاً. التحديات القانونية المرتبطة بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

يواجه إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم "داعش" الإرهابي ضد المكون الإيزيدي تحديات عدة، فإلى جانب ضعف التعاون القضائي الدولي ما بين السلطات العراقية والمحكمة بسبب عدم الإنضمام إلى نظام روما الأساسي. هناك صعوبات تتعلق بأدلة الإثبات وبعض الإجراءات المُعقدة التي تواجه جهود الملاحقة الجنائية الدولية لعناصر تنظيم "داعش" الإرهابي، تُقوّض فاعلية التحقيقات وتُعيق سبل العدالة الجنائية الدولية. منها موثوقية مصادر المعلومات والتوثيق السليم للوقائع (Al-Shukri, 2011).

تتفاقم هذه الصعوبات في ظل بيئة أمنية غير مستقرة، تجعل من حماية الشهود والضحايا – ولا سيما من ينتمون إلى المكون الإيزيدي – مهمة شديدة التعقيد، بما يعرض حياتهم وسلامتهم للخطر، ويؤثر على رغبتهم في التعاون مع الأجهزة الدولية المختصة (Haji, 2024, p. 6). إضافة إلى صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية الفردية في سياق ما يتسم بها تنظيم داعش من بنية تنظيمية متشابكة ومعقدة، حيث يتم التمييز بين القيادات "الشرعية" العليا، والقيادات "الميدانية" العملياتية، ما يُصعّب إثبات العلاقة السببية بين ما يصدر من أوامر كأفعال ونتائجها الإجرامية (Al-Moussawi, 2010).

ثانياً. التحديات السياسية وأثرها في تعطيل العدالة الدولية:

تُعد المتغيرات السياسية في النظام الدولي من أبرز العوائق البنيوية التي تُقيد فعالية مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام روما الأساسي. ويُعزى ذلك إلى الطبيعة السياسية لآلية إتخاذ القرار داخل مجلس الأمن الدولي، حيث تخضع قرارات الإحالة إلى إعتبارات توازن القوى بين الدول دائمة العضوية، والتي تمتلك حق النقض (الفيتو) (Ghalay, 2005/2004)، ما يمنح أي منها القدرة على تعطيل إحالة قضايا جسيمة حتى في ظل توافر أدلة واضحة على ارتكاب جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة، كما تجلّى ذلك في حالات مُتعددة، أبرزها النزاعان في سوريا واليمن (Hassan, 2004).

ونرى أن هذه البنية المؤسسية تُفرز إشكالية جوهرية تُعرف بـ"تسييس العدالة الدولية"، بدلاً من أن تُمارس دورها كهيئة قضائية مستقلة تُعلي من سيادة القانون وتُطبق المعايير القانونية الدولية بصورة حيادية وعادلة على جميع الأطراف، ويترتب

على ذلك، عدة آثار قانونية تمس جوهر العدالة الدولية وتهدد فاعلية النظام القانوني الجنائي الدولي، من أبرزها:

1. **الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون:** يُفضي تعطيل الإحالات إلى إنتقائية واضحة في ملاحقة الجناة، مما يُخل بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهو أن لا أحد فوق القانون. فبينما تُحال بعض القضايا لدوافع سياسية، تُستثنى أخرى رغم جسامة الإنتهاكات، وهو ما يزعزع الثقة في حيادية المحكمة.
2. **تقويض استقلال المحكمة الجنائية الدولية:** إن إرتباط سلطة الإحالة بمجلس الأمن – وهو هيئة سياسية بطبيعتها – يُقوّض من إستقلال المحكمة كجهاز قضائي يُفترض فيه الحياد والنأي عن التأثيرات السياسية. وهذا يفتح المجال للطعن في شرعية إختصاص المحكمة في بعض الحالات، ويدفع بإتجاه رفض التعاون معها من قبل بعض الدول.
3. **إضعاف مبدأ عدم الإفلات من العقاب:** حين تُمنع المحكمة من مباشرة إختصاصها بسبب الفيتو السياسي، يبقى مرتكبو الجرائم الجسيمة بمنأى عن المساءلة، مما يُكرّس ثقافة الإفلات من العقاب، ويُفرغ نظام العدالة الجنائية الدولية من مضمونه الرادع.
4. **المساس بمصداقية النظام القانوني الدولي ككل:** تؤدي الإحالات الإنتقائية إلى تقويض ثقة المجتمع الدولي – لا سيما الدول النامية والمجتمعات المتضررة – في مشروعية المحكمة الجنائية الدولية، مما قد يُفضي إلى إنسحابات من النظام الأساسي أو إمتناع عن التعاون القضائي، بما يُهدد مستقبل العدالة الدولية.

ثالثاً. الجهود الوطنية والدولية القائمة:

على الصعيد الوطني، شرع العراق في محاكمة عناصر داعش الإرهابي وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، أو قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، غير أن التركيز كان على وصف الجرائم بالإرهابية دون توصيفها كجرائم دولية، مما يحد من البعد الدولي لتلك المحاكمات ويُحرمه من الإعتراف بالمساءلة عن "الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب". أما على الصعيد الدولي، وبالرجوع تحديداً إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2379 لسنة 2017 الذي بموجبه تم إنشاء "فريق الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم داعش (Unitad)"، بهدف جمع الأدلة وتوثيق الإنتهاكات وفق المعايير الدولية لدعم الملاحقات المستقبلية. غير أن صلاحيات هذا الفريق تبقى محدودة، إذ يقتصر دوره

على "التوثيق والدعم الفني"، ولا يمتلك سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً. نحو رؤية تكاملية لتحقيق العدالة:

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية بحق مرتكبي جرائم داعش ضد المكون الأيزيدي يتطلب "مقاربة مزدوجة" تجمع بين: (1. الجهد الدولي: من خلال تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء أكان عبر الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي، أم قيام العراق بالإعلان بقبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم داعش ضد الأيزيديين أو وفقاً للإختصاص الشخصي على عناصر داعش من الدول الأعضاء بالنظام وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة من نفس النظام أو بموجب إتفاق خاص مع العراق تمارس المحكمة بموجبه وظائفها وسلطاتها إستناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة. 2. الجهد الوطني: المتمثل بتطوير التشريعات والمحاكم الوطنية لتشمل الجرائم الدولية، والقيام بتوثيق هذه الجرائم وفقاً للمعايير الدولية بغية ضمان إمكانية المساءلة في المستقبل). وهكذا، يصبح التكامل بين العدالة الوطنية والدولية ضرورياً لضمان إنصاف الضحايا وترسيخ مبدأ "عدم الإفلات من العقاب".

وتُمثل قضية مُلاحقة داعش الإرهابي من عناصر وقيادات شرعية أو ميدانية عملياتية عن الجرائم التي قام بإرتكابها ضد المكون الأيزيدي نموذجاً للتناقض بين "المثالية القانونية" في نصوص نظام روما الأساسي و"الواقعية السياسية" في النظام الدولي. إذ المُفترض أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مُحايدة وشاملة، تقوم بتطبيق معايير المساءلة الجنائية الدولية على جميع مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها وفق أحكام النظام الأساسي، إلا أن الإرادة السياسية الدولية غالباً ما تحد من فاعليتها، وتُسيّس عملية الإحالة والتحقيق، وهو ما يُهدد مبدأ "عدم الإفلات من العقاب".

ومع ذلك، فإن المُطالبة بالمساءلة الدولية للجرائم المرتكبة ضد المكون الأيزيدي تظل قيمة قانونية وأخلاقية عُليا، وتؤكد على الحاجة إلى "إصلاح النظام الدولي للعدالة الجنائية وتعزيز إستقلال المحكمة الجنائية الدولية عن الضغوط السياسية"، بل وتُجرم تلك الضغوط التي تُمارس ضدها، ومنها الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضد قضاة المحكمة الجنائية الدولية لصالح الكيان الصهيوني المُحتل بسبب جرائمه المستمرة بحق الشعب الفلسطيني في غزة عقب أحداث السابع من اكتوبر عام 2023 والتي نرى بأنها تدخل ضمن الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي. كما تُبرز أهمية الإنفتاح الوطني على العدالة الدولية مع تعزيز القدرات المحلية في التوثيق والمُحاكمة وفق المعايير الدولية، بما يُحقق الردع العام والخاص، وإنصاف الضحايا، وترسيخ سيادة القانون.

الخاتمة

Conclusion

بعد دراسة وتحليل موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لجرائم داعش ضد المكون الأيزيدي في ضوء نظام روما الأساسي، تبين أن هذه الجرائم تُمثل من الناحية القانونية نموذجاً متكاملاً للجرائم الدولية التي تستدعي تدخل القضاء الجنائي الدولي، لما انطوت عليه من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الراسخة في القانون الدولي. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية والتوصيات العملية على النحو الآتي:

أولاً. النتائج:

1. أن الجرائم المرتكبة ضد المكون الأيزيدي ترتقي إلى أن تُكيف بمستوى الجرائم الدولية الأساسية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لكونها تُمثل إستهدافاً مُخالفاً للقوانين والإتفاقيات الدولية ومنها إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992.
2. أن الركن المادي لتلك الجرائم قد تحقق بصورة واضحة من خلال الأفعال الممنهجة التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي، والتي شملت القتل الجماعي، والإسترقاق الجنسي، والإختطاف، والتهجير القسري، والتدمير المادي والمعنوي للهوية الأيزيدية، مما يُشكل إعتداءً صارخاً على القيم الإنسانية.
3. أن الركن المعنوي قد تحقق أيضاً بصورة قاطعة، إذ أثبتت الوقائع وجود القصد الجنائي الخاص لدى عناصر التنظيم الإرهابي، والمتمثل في نية الإبادة والإضطهاد الديني، وهو ما يُظهر تخطيطاً واعياً ومنهجياً لإبادة المكون الأيزيدي بصفتهم الدينية.
4. أن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك إختصاصاً نوعياً في النظر في هذه الجرائم، غير أن ممارستها لهذا الإختصاص تواجه عائقاً قانونياً يتمثل في عدم إنضمان العراق إلى نظام روما الأساسي، مما يقتضي إما قبول العراق لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من النظام، أو عبر تدخل مجلس الأمن الدولي بالإحالة وفق المادة (13/ب) منه.
5. أن ثمة تحديات قانونية وسياسية تحول دون تفعيل العدالة الجنائية الدولية، أبرزها تضارب المصالح الدولية داخل مجلس الأمن، وضعف الإرادة السياسية، فضلاً عن المعوقات الإجرائية المتمثلة في جمع الأدلة وحماية الشهود، وتحديد المسؤوليات الفردية داخل هيكلية التنظيم الإرهابي.

6. أن الجهود الوطنية العراقية، رغم أهميتها في محاكمة عناصر التنظيم الإرهابي، ما تزال تُعاني من غياب التكييف الدولي للجرائم، إذ تُحاكم أغلب الأفعال على أنها "جرائم إرهابية"، دون تكييفها كجرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، مما يُقلل من قيمتها القانونية الدولية.

ثانياً. التوصيات:

1. حث العراق على الإنضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تقديم إعلان خاص بقبول إختصاصها إستناداً إلى أحكام المادة (12/3) من النظام، ضماناً لمساءلة مرتكبي جرائم داعش ضد المكون الأيزيدي، وتعزيزاً لإلتزامه بالمبادئ العالمية للعدالة الجنائية.
2. دعوة وزارة الخارجية العراقية مجلس الأمن الدولي إلى إحالة ملف جرائم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي إلى المحكمة الجنائية الدولية إستناداً إلى سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بوصف تلك الجرائم تهديداً للسلم والأمن الدوليين.
3. تعزيز التعاون بين السلطات العراقية وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (Unitad) من خلال تمكينه من الوصول الكامل إلى مواقع الجرائم والوثائق الرسمية، وتسهيل تبادل الأدلة بما يتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.
4. إدراج الجرائم الدولية ضمن التشريعات الوطنية العراقية بصورة صريحة، من خلال سن قانون خاص بالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، بما يضمن توافق المنظومة التشريعية الوطنية مع إلتزامات القانون الدولي.
5. إنشاء آلية وطنية خاصة لتوثيق جرائم داعش الإرهابي ضد المكون الأيزيدي، تضم قضاة وخبراء قانونيين وحقوقيين، تكون مهمتها إعداد ملفات قانونية يُمكن تقديمها أمام القضاء الدولي أو المحاكم الوطنية ذات الإختصاص.
6. إطلاق برامج وطنية ودولية لإعادة تأهيل الضحايا وتعويضهم، خصوصاً النساء والأطفال الذين تعرضوا للإسترقاق والعنف، إنسجاماً مع مبادئ العدالة التصالحية وجبر الضرر المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.
7. تعزيز الثقافة القانونية والحقوقية في المجتمع العراقي من خلال إدماج مفاهيم العدالة الجنائية الدولية في المناهج الأكاديمية والتدريب القضائي، بما يسهم في ترسيخ الوعي بمبدأ عدم الإفلات من العقاب الجنائي.

المصادر

References

I. Al-Awjali, D. S. (2000). *Provisions on criminal liability for international crimes in national legislation, a comparative study.* Libya: Jamahiriya House for Publishing, Distribution and Advertising.

II. Al-Joni, D. H. (2001, October 3 4 –). The crime of genocide in light of the International Criminal Court. *Research submitted to the International Criminal Court Symposium (The Challenge of Immunity)*, 228 229 –.

III. Al-Moussawi, J. S. (2010). *The act of terrorism and the terrorist crime, a comparative study enhanced by judicial applications* (Vol. 1). Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

IV. Al-Qahouji, D. A. (2008). *Explanation of the Penal Code, General Section, Theory of Crime* (Vol. 1). Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

V. Al-Rubaie, D. N. (2023). *Yazidism is the oldest Eastern monotheistic religion.* (Vol. 2). Iraq: House of Euphrates.

VI. Al-Saadi, D. A. (2001). *Individual criminal responsibility for international crimes.* Egypt: University Publications House.

VII. Al-Saadi, D. H. (2002). *Individual criminal responsibility for international crimes.* Alexandria: University Publications House.

VIII. Al-Shukri, D. A. (2011). *International Criminal Justice in a Changing World* (Vol. 2). Oman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.

IX. Bahyawi, D. A. (2010). *International Responsibility Law* (Vol. 2). Algeria: Dar Homa for Printing, Publishing and Distribution.

X. Basyouni, D. M. (2000). *International Criminal Law, a Comparative Study of Crime and Punishment Provisions in National and International Law.* Cairo: Dar Al Shorouk.

XI. Basyouni, D. M. (2004). *International Criminal Court.* Cairo: Al-Shorouk Printing Press.

XII. Basyouni, D. M. (2005). *Introduction to the Study of International Humanitarian Law.* Baghdad, Iraq: Printed at the expense of the Ministry of Human Rights.

XIII. Boujeh, W. (2005). International Criminal Responsibility for Crimes Against Humanity, Unpublished Master's Thesis. Algeria, Blida: Faculty of Law, Saad Dahlab University.

XIV. Cassese, A. (2013). *International Criminal Law, 3rd Edition.* Oxford University Press.

XV. Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy .(2004) .*International Criminal Court* .Egypt: University Thought House.

XVI. Elias, K. S. (2016). *Yazidis: History and Genocide: Sinjar as a Model.* Without a city: Fees for press, publishing and distribution.

XVII. Farajallah, D. S. (2000). *Crimes against humanity, genocide, war crimes and the development of their concepts, studies in international humanitarian law.* Without a city: Dar Al Mostaqbal.

XVIII. Garraud.R. (1913). *Traite theorique et pratique, du droit penal.* France.

XIX. George, D. W. (2014). *The concept of crimes against humanity in international law* (Vol. 1). Beirut: Center for Arab Unity Studies.

XX. Ghalay, M. (2005/2004). Litigation Procedures before the International Criminal Court, Master's Thesis, Unpublished. Tlemcen, Algeria: Faculty of Law, Abu Bakr Belkaid University.

XXI. Haji, Z. F. (2024). Criminal protection for victims of the crime of slavery / Yazidis as a model. *Unpublished Master's Thesis*. Baghdad, Iraq: College of Law, University of Baghdad.

XXII. Halil, D. F. (No publication year). *The International Criminal Court, its establishment, formation, signatory states, procedures before it, its jurisdiction, international crimes and their elements in light of the Rome Statute of July 17, 1998, and individual responsibility for internationa.* Alexandria: University Publications House.

XXIII. Hamid, M. S. (2015). *International Criminal Law, a Study of the Development of the Rules of International Responsibility of Individuals.* Cairo: Arab Renaissance House.

XXIV. Hassan, D. S. (2004). *The International Criminal Court (establishment of the Court - its Statute - its legislative and judicial jurisdiction), and applications of modern and contemporary international criminal justice.* Cairo: Arab Renaissance House.

XXV. Hassou, D. A. (2008). *Yazidism and the Philosophy of the Circle - The Circle of Formation.* Damascus: No publication year.

XXVI. Heikal, D. A. (2008). *Individual International Criminal Responsibility before the International Criminal Court: A Study in the Framework of International Humanitarian Law.* Cairo: Arab Renaissance House.

XXVII. Hosni, D. M. (2012). *Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Crime, General Theory of Punishment and Precautionary Measures.* Cairo: Arab Renaissance House.

XXVIII. Hussein, A. N., & Muslim, D. I. (2017, 11 22 23 —). International criminal responsibility for the crimes of the terrorist ISIS gangs. *Journal of Legal Sciences*, p. 98 99 -.

XXIX. Hussein, N. (2007/2006). International Criminal Responsibility, Master's Thesis, Unpublished. Constantine: Faculty of Law and Political Science, Mentouri Brothers University.

XXX. Jundi, D. K. (1998). *Towards knowing the truth about the Yazidi religion.* Sweden: No publication year.

XXXI. Kelsen, H. (1952). *Principles of International Law.* New York: Rinehart & Co.

XXXII. Latif, B. M. (2005). The judicial system of the International Criminal Court. *Unpublished doctoral dissertation*, 184. Baghdad, Iraq: College of Law, University of Baghdad.

XXXIII. Ministry of Human Rights, National Institute for Human Rights. (2009). *Human Rights Documents* (Vol. 1). Baghdad: General Cultural Affairs House Printing Press.

XXXIV. Moussa, D. A. (2009). *Criminal responsibility of the individual.* Algeria: Home House.

XXXV. Murphy, S. D. (2018). *Principles of International Law, 3rd Edition.* London: West Academic Publishing.

XXXVI. Rashid, D. A. (1966). On will, intent, error and causality within the scope of criminal liability. *Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 1, Year 8,*.

XXXVII. Salloum, S. (2013). *Minorities in Iraq - Memory, Identity, Challenges.* Baghdad: Masarat Foundation for Cultural and Media Development.

XXXVIII. schabas, w. a. (2016). *International criminal law.* campridge: campridge university press.

XXXIX. Scharf, M. P. (2016). How the War Against ISIS Changed International Law. *Case Western Reserve Journal of International LaW 48*, p. 6.

XL. Shehab, M. (2000). *Studies in International Humanitarian Law* (Vol. 1). Cairo: Arab Future House.

XLI. Sorour, D. A. (2008). *Legal confrontation with terrorism.* Cairo: Arab Renaissance House.

XLII. Suleiman, D. S. (1992). *Basic Introductions to International Criminal Law.* Algeria: University Publications Office.

XLIII. Waltman, G. (2016, 10 14). Prosecuting ISIS. *Mississippi law Journal, vol 17*.

XLIV. Werle, G., & Jessberger, F. (2014). *Principles of International Criminal Law.* Oxford University Press.